

جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ لِقَرْيَةِ جَنُوبِ مَكَّةِ



جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ لِقَرْيَةِ جَنُوبِ مَكَّةِ

مُسَجَّلَةٌ بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٤)

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية البر لقرى جنوب مكة



علمًا بأنه يوجد حسابات أخرى للمشاريع التالية:  
كسوة العيد - كفالة الأيتام - فريضة الحج  
تفريغ الكربة - المشاريع - حفرة الآبار  
ترميم مساكن - الزكاة - القسم النسوي

أرقام الحسابات : مصرف الراجحي :  
الحساب العام: SA5480000336608010201114  
حساب الوقف: SA59 80000336608010209463  
حساب الزكاة: SA1580000336608010760051

مكة المكرمة - حي الهجرة - الطريق الدائري الثالث المتجه إلى مستشفى النور قبل محطة سهل (الجاد)  
هاتف: ٠١٢٥٣٨٤٠٤٤ فاكس: ٠١٢٥٢٦٧٧٢٧ - جوال: ٠٥٥٩٩٢٣٨٣٥  
جوال المستودع: ٠٥٥٥٥٧٣٤٦٢ - ص. ب: ١٩٧٨١ - الرمز البريدي: ٢٤٢٤١  
www.ber-qoramakkah.org.sa - qoramakkah9@gmail.com

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### قائمة مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية:

إن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتميرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. أصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو تقديم وثائق هوية شبه مزورة.
٢. أصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بذلك النشاط.
٣. أصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير طبيعية بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الأخطار الخاصة بالعمليات المشتبه بها.
٤. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون بكميات كبيرة من الأموال نقداً أو الامتناع عن ايداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.
٥. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون نقداً أو يطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الإيداع الخطأ من خلال إيداعها في حساباتها البنكية أو التحويل لطرف آخر.
٦. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجمعية.



٧. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الطرف المحول له.

### عوامل تقييم المخاطر المتأصلة لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال

المعاملات المالية بما في ذلك الإعانات المالية والسكنية في المساعدات والقروض والتبرعات خطر استخدامها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لذلك من الضروري كيف يمكن استخدامها لهذه الأغراض من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكامل معاملة مالية، يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع استخدامها في الجرائم المالية.

### تقييم الخطر المحتمل من المعاملات المالية :

١. الاحتيال في الدفع والتحويلات : مثلاً يقنع المحتال الجمعية بإرسال أموال من حسابها المصرفي إلى حسابات مملوكة له ويمكن له تحقيق ذلك من خلال التظاهر كشركة أو فرد تدين له الجمعية بالأموال أو التظاهر بأنه ممثل لأحد الموردين .

٢. تعرض بيانات الحسابات البنكية للجمعية للتسرب بسبب عدم كفاءة برامج الحماية في أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف أو البرامج عن استخدام القنوات الإلكترونية للجمعية .

٣. الاحتيال على أصحاب العلاقة بالوعد بسداد القروض والمتعثرات المالية بلا شروط منطقية إذ يقوم بالتسديد عنهم مقابل التوقيع على السندات .

### ب : نوع أصحاب العلاقة :

تختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب نوع صاحب العلاقة ويشمل الأشخاص والأفراد ذوو المخاطر العالية الذين لديهم تاريخ الجرائم المالية . لذلك من الضروري تقييم المخاطر المرتبطة بكل صاحب علاقة بالجمعية .

### تقييم الخطر المحتمل من نوع صاحب العلاقة

١. استغلال الحاجات النفسية لدى أصحاب العلاقة مثل رغبتهم بالثراء السريع والفوز بجوائز مالية أو عينية .



٢. سرقة الهويات والاحتيايل على بطاقات ائتمانية .
٣. الرشوة أو الفساد .
٤. اختلاس الأموال أو الأصول .
٥. انتحال صفة كبار موظفي الجمعية أو صفة العاملين فيها عادة عبر ارسال رسائل البريد الإلكتروني المخادعة .
٦. الاحتيايل في جمع التبرعات .
٧. انتحال هوية المستفيد للوصول إلى الحسابات المصرفية والمزايا الأخرى بإسمه .
٨. المستفيد الوهمي بسبب اتمّة المعاملات الورقية .
٩. إنشاء مواقع إلكترونية مزورة تحمل اسم وشعار الجمعية .
١٠. احتيايل الموردين في المشتريات .

### ج : القنوات :

- تشكل القنوات المختلفة ، مثل حسابات الأنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والفروع مستويات مختلفة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- المتجر الإلكتروني والنظام الإداري للجمعية وحسابات الجمعية في منصات التواصل الاجتماعي أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية .
  - الفروع أكثر عرضة للاحتيايل .
- من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكل قناة يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع الجرائم المالية من خلال تلك القنوات .

### تقييم الخطر المحتمل من القنوات :

١. استخدام الجمعية لطلب التبرعات من الجهات المانحة .



٢. تعتبر المعلومات الأصلية التي يتم استخدامها قبل وأثناء الدخول إلى نظام الكمبيوتر أما عن طريق شخص يكتب البيانات أو فيروس مبرمج لتغيير البيانات حتى لا يمكن تتبع مصدر إدخال البيانات .

٣. تصميم مواقع وارسال رسائل نصية توعي إنها من الجمعية .

مصفوفة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة :

الخطر	احتمالية الحدوث	مستوى الخطر	الدرجة	إجراءات التعامل مع الخطر
المعاملات المالية	٣	٣	٩	١ — تطبيق إجراءات
القنوات	١	٢	٢	أعرف عميلك .
أصحاب العلاقة	٢	٢	٢	٢ — تطبيق إجراءات
المقياس من ( ٣ - ١ ) حيث أن ( ١ ) هو الأقل و ( ٣ ) الأعلى .				العناية الواجبة . ٣ — الالتزام بعدم التنبيه أو الإفصاح . ٤ - الاحتفاظ بالسجلات . ٥ — تطبيق آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهه .



### تدابير تقييم المخاطر

١. إجراءات أعرف عميلك: تتضمن هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وفهم أنشطتهم التجارية لتقييم احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. تعزيز العناية الواجبة: يتضمن ذلك جمع معلومات أكثر تفصيلاً حول أصحاب العلاقة أو المعاملات عالية المخاطر لتقييم احتمالية قيامهم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٣. مراقبة المعاملات: يتضمن ذلك مراجعة المعاملات بحثاً عن نشاط مشبوه وأنماط غير عادية مثل المعاملات الكبيرة أو المتكررة.
٤. تدريب الموظفين: يتضمن ذلك تثقيف الموظفين حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
٥. فحص العملاء: فحص العملاء وقواعد البيانات لهم لتحديد أي روابط لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتدابير بالعناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب إن أولى خطوات تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله توجب التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر قبل إقامة عمل ، وتهدف التحريات المسبقة عند العملاء إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة غير القانونية الأخرى ، لذلك يساعده مبدأ أعرف عميلك الجمعية في عملية التحقق من هوية العملاء وتقييم مدى ملاءمتهم ، حيث اشتملت تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الحصول على معلومات إضافية عن العميل والتحقق من هويته بواسطة المستندات والبيانات أو المعلومات الصادرة عن مصادر موثوقة ومستقلة ، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك .





أولاً : تحديد مستويات العناية الواجبة بالعملاء وفقاً للمخاطر .

أ - العناية المشددة بالعملاء :

يتم تطبيقها على العملاء عالي المخاطر ويتم تصنيفها كالتالي :

- ١- تحويل مبلغ عشرة آلاف فأكثر في حساب شخص .
- ٢ - تحويل مبلغ عشرة آلاف فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي .
- ٣- تحديد مبلغ التبرع لمستفيد أو جهة محددة دون تزويد أي معلومات عن الجهة المحولة .
- ٤- القيام بعملية تبرع نقداً أو من ثم إلغاء عملية التبرع .

٥- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ماء .

ب - العناية القياسية بالعملاء :

يتم تطبيقها على العملاء ذوي المخاطر العادية والمتوسطة ويتم تصنيفهم كالتالي :

- ١- تحويل مبلغ خمسة آلاف ريال فأكثر من حساب شخصي .
- ٢- تحويل مبلغ خمسة آلاف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي .
- ٣- القيام بعدد كبير من التبرعات من خلال عمليات تحويل مبالغ صغيرة .
- ٤- القيام بعملية تبرع نقداً أو من ثم إلغاء العملية .

٥- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ماء .

ثانياً : الالتزام بعدم التنبيه والإفصاح .

يحظر على الجمعية من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها وأعضاء إدارتها التنفيذية أن ينبه العميل.

ثالثاً : الاحتفاظ بالسجلات :

يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والمسجلات والمستندات والوثائق لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حال وجود أي شبهة أو توجيه من النيابة العامة في الحالات التي تراها إلزام الجمعية بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي والادعاء .



رابعاً : آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة :

إذا توفر لدى الجمعية أسباب مفعولة للاشتباه في أن الأحوال الواردة اليها أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ . إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر .
  - ٢ . إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة وتزويد وحدة التحريات المالية بالتقرير .
  - ٣ - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم .
- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١ . تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢ . اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣ . تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ٤ . رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥ . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦ . إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧ . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨ . التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.





٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٤م سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعه سابقا.

